|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | E/C.12/NZL/CO/3 |
|  | **المجلس الاقتصادي والاجتماعي** | Distr.: General31 May 2012ArabicOriginal: English |

**اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

**الدورة الثامنة والأربعون**

30 نيسان/أبريل - 18 أيار/مايو 2012

 النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين 16 و17 من العهد

 الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

 نيوزيلندا

1- نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الدوري الثالث لنيوزيلندا عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقـوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/NZL/3) في جلساتها التاسعة والعاشرة والحادية عشرة المعقـودة في يومي 4 و7 أيار/مايو 2012، واعتمدت، في جلستها الثامنة والعشرين المعقودة في 18 أيار/مايو 2012، الملاحظات الختامية التالية.

 ألف- مقدمة

2- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الثالث لنيوزيلندا، الذي يتضمن نقداً ذاتياً ويصف التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة. وترحب اللجنة أيضاً بالردود الخطية على قائمة المسائل التي طرحتها (E/C.12/NZL/Q/3/Add.1). وتعرب اللجنة عن تقديرها لنوعية المعلومات الواردة في كلتا الوثيقتين.

3- وتلاحظ اللجنة مع التقـدير تعاون وفد الدولة الطرف الصـريح والإيجابي والبناء مع اللجنة.

 باء- الجوانب الإيجابية

4- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في 14 آذار/مارس 2008، وعلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في 25 أيلول/سبتمبر 2008، وعلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية في 20 أيلول/سبتمبر 2011. وترحب اللجنة أيضاً بتأييد الدولة الطرف لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

5- وترحب اللجنة بمجموعة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف بهدف تعزيز إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتشير على وجه الخصوص إلى ما يلي:

 (أ) الاعتراف بلغة التخاطب بالإشارات كلغة رسمية؛

 (ب)إدراج استحقاقات اللاجئين وملتمسي اللجوء بموجـب قانـون الهجرة لعام 2009؛

 (ج) وضع وتنفيذ منهج تعليمي جديد يتميز بالمزيد من الاستجابة للتنوع القائم في صفوف الطلاب في الدولة الطرف؛

 (د)القيام، في مجال حماية الأسرة، باعتماد قانون الاتحاد المدني لعام 2004، وقانون العلاقات (الإحالات القانونية) لعام 2005 وتوسيع نطاق نظام علاقات الملكية ليشمل الأشخاص الذين يتعاشرون معاشرة الأزواج؛ وبدء العمل بالإجازة الوالدية المدفوعة الأجر؛ واعتماد التعديل الذي أدخل على القانون الجنائي لعام 2007 (الذي حل محـل الفصل 59) الذي يحظر على الوالدين تسليط العقاب الجسدي.

6- وتلاحظ اللجنة بعض الإنجازات العملية التي تحققت في مجال إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحديداً التحسن الكبير الذي شهده معدل التطعيم في أوساط شعب الماوري، وتدني معدلات المشقة في أوساط كبار السن، والانخفاض الملحوظ في معدل البطالة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

7- وتلاحظ اللجنة مع التقدير السياسة التي تنتهجها الدولة الطرف لإدماج حقوق الإنسان في برامج تعاونها الإنمائي.

8- وتثني اللجنة على العمل الذي تضطلع به لجنة حقوق الإنسان في نيوزيلندا. وتلاحظ اللجنة أيضاً مع التقدير أن الدولة الطرف قد وسعت باستمرار نطاق ولاية هذه اللجنة لتلبية الاحتياجات المتطورة.

 جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

9- في ضوء النظام المزدوج الذي تتبعه الدولة الطرف، يساور اللجنة القلق من عدم إدماج أحكام العهد بشكل كامل في النظام القانوني المحلي على الرغم من أن التشريعات القائمة تنص على بعض عناصر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرة 1 من المادة 2).

 **تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ، في سياق عملية مراجعة الدستور الجارية، التدابير اللازمة لإنفاذ العهد بشكل كامل في نظامها القانوني المحلي. وتدعو اللجنة أيضاً الدولة الطرف إلى ضمان إمكانية السعي إلى جبر الضرر الناجم عن انتهاكات الحقوق الواردة في العهد من خلال آليات التظلم المتنوعة لدى الدولة الطرف. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الدوري القادم معلومات عن القضايا المعروضة على المحاكم والتي لم يجر فيها الاحتجاج بأحكام العهد فحسب بل جرى تطبيقها أيضاً.**

10- ويساور اللجنة القلق من عدم الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في شرعة الحقوق التي اعتمدتها الدولة الطرف في عام 1990. وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة أيضاً القلق من أن العملية التشريعية وعملية رسم السياسات لا تتيحان إجراء استعراض لمدى توافق مشاريع القوانين واللوائح والسياسات مع الحقوق المنصوص عليها في العهد (الفقرة 1 من المادة 2).

 **تحث اللجنة الدولة الطرف على إدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في شرعة الحقوق لعام 1990. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ خطوات بحيث يتاح للسلطات المختصة استعراض مشاريع القوانين واللوائح والسياسات لضمان توافقها مع أحكام العهد. وتوصي اللجنة الدولة الطرف ببذل المزيد من الجهود لإذكاء الوعي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما بين البرلمانيين وواضعي السياسات.**

11- ويساور اللجنة القلق من أن الدولة الطرف لا توفر حماية كافية لحقوق الشعوب الأصلية غير القابلة للتصرف في أراضيها وأقاليمها ومياهها ومناطقها البحرية ومواردها الأخرى، كما يتجلى ذلك في حقيقة عدم مراعاة الموافقة الحرة والمستنيرة عن علم لشعب الماوري بشأن استخدام واستغلال هذه الموارد بشكل دائم (الفقرة 2 من المادة 1؛ والمادة 15).

 تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تدرج بشكل راسخ في تشريع الدولة الطرف وتنفذ كما ينبغي حقوق شعب الماوري غير القابلة للتصرف في أراضيه وأقاليمه ومياهه ومناطقه البحرية وموارده الأخرى، وكذلك احترام الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة لشعب الماوري بشأن أي قرارات تخصه.

 وتحث اللجنة أيضاً الدولة الطرف على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حق شعب الماوري في جبر الضرر الناجم عن انتهاكات هذه الحقوق، بما في ذلك من خلال تنفيذ توصيات إجراءات محكمة وايتانجي، ولضمان تلقي التعويض المناسب والتمتع بالفوائد الملموسة الناجمة عن استغلال موارده.

12- ويساور اللجنة القلق من استمرار حرمان شعبي الماوري والباسيفيكا من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على الرغم من التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف، والتحسينات التي أدخلت في مجال الصحة والتعليم (الفقرة 2 من المادة 2).

 **تدعو اللجنة أيضاً الدولة الطرف إلى تعزيز جهودها الرامية إلى** **القضاء على جوانب الحرمان التي يواجهها شعبا الماوري والباسيفيكا في مجال التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال التصدي للعوامل الهيكلية وضمان أن تعود التدابير ذات الصلة على نحو فعال بالفائدة على الفئات الأشد حرماناً. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بوضع أهداف محددة في كل سنة لتكريس المساواة ورصد تحقيق هذه الأهداف عن كثب. وتحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم 20(2009) بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.**

13- ويساور اللجنة القلق من استمرار حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على الرغم من التدابير العديدة التي اتخذتها الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن قلقها تحديداً إزاء عدم كفاية التدابير القائمة، التشريعية أو غير التشريعية، لتعزيز توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، وإزاء الصعوبات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة الذهنية في الحصول على بعض الخدمات الصحية (الفقرة 2 من المادة 2).

 **تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الاضطلاع بما يلي: (أ) تقديم الحوافز واتخاذ التدابير الخاصة الأخرى لتعزيز توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة؛ (ب) النظر صراحة إلى الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة على أنها شكل من أشكال التمييز؛ (ج) ضمان أن يكون نظام الرعاية الصحية الأولية مجهزاً تجهيزاً كافياً لتقديم الرعاية للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية.**

 **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بجمع البيانات اللازمة لرصد مدى تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتقديم المعلومات والبيانات الإحصائية في هذا الصدد في التقرير الدوري القادم. وتدعو اللجنة أيضاً الدولة الطرف إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان إنشاء منصب المفوض المعني بمسألة الإعاقة على أساس دائم**.

14- وتلاحظ اللجنة بقلق التجزئة المهنية الأفقية والرأسية بحسب نوع الجنس في الدولة الطرف، وهو ما يشكل عائقاً يحول دون سد الفجوة في الأجور بين المرأة والرجل. وتلاحظ اللجنة بقلق بالغ أن الفجوة في الأجور أكثر اتساعاً في القطاع العام. وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة القلق من أن أحكام قانون المساواة في الأجر لعام 1972، التي تنص على أنه من غير القانوني أن يدفع أرباب العمل أجوراً مختلفة للموظفين من ذوي المؤهلات المتماثلة أو المتشابهة، لا ترقى إلى متطلبات أحكام المادة 7 من العهد. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة بقلق أن الترتيبات القائمة في مجال رصد التمييز في الأجور والتماس سبل الانتصاف ليست كافية (المادتان 3 و7).

 **توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تثقيف الرجال والنساء بشأن مبدأ التساوي في الفرص الوظيفية من أجل تعزيز مواصلة السعي إلى الحصول على التثقيف والتدريب في مجالات أخرى غير تلك التي كان يهيمن عليها تقليدياً أحد الجنسين، واتخاذ تدابير محددة لتعزيز النهوض بالمرأة في سوق العمل. وتدعو اللجنة أيضاً الدولة الطرف إلى تعديل تشريعاتها المتعلقة بالمساواة في فرص العمل بحيث تنص فعلياً على تقاضي الأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة، وإلى تطبيق أداة التقييم الوظيفي لهذا الغرض. وعلاوة على ذلك، تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ، في إطار زمني واضح، الخطوات اللازمة لسد الفجوة في الأجور بين الجنسين في القطاع العام.**

 **وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضمّن تقريرها السنوي المقبل معلومات عن تنفيذ خطط الاستجابة المشار إليها في تقرير الدولة الطرف وعن التقييم الوظيفي المضطلع به ودفوعات التسويات التعويضية المسددة.**

15- ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء استمرار تأثير البطالة بشكل غير متناسب على الشباب (المادة 6).

 **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تدرج في استراتيجيتها المتعلقة بتعزيز المهارات والعمـالة تدابير هادفة ترمي إلى التصدي للعقبات التي تحـول دون حصول الشباب على فرص العمل. وفي هـذا الصـدد، تحيـل اللجنـة الدولـة الطرف إلى تعليقها العام رقم 18(2005) بشأن الحق في العمل.**

16- ويساور اللجنة القلق لأن إغفال النص على عدد أقصى من ساعات العمل القانونية في مجالي الصحة والسلامة في قانون العمل يقصّـر في الـوفاء بأحكام المادة 7 من العهد فيما يتعلق بحماية حق العمال في الراحة والتحديد المعقول لساعات العمل. ويساور اللجنة أيضاً القلق إزاء التقارير التي تفيد بعدم توصل بعض الاتفاقات الجماعية إلى تحديد ساعات العمل، وهو ما يتنافى مع تشريعات الدولة الطرف (المادة 7).

 **توصى اللجنة الدولة الطرف باعتماد حد أقصى قانوني لساعات العمل. وتدعو اللجنة أيضاً الدولة الطرف إلى التحقيق على وجه السرعة في جميع المزاعم المتعلقة بانتهاك قوانين العمل.**

17- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الطبيعة الرجعية والأثر التمييزي المحتمل للإصلاحات المتعلقة بالرعاية الاجتماعية، بما في ذلك تلك المعروضة حالياً على البرلمان، ولا سيما في ضوء تعافي الدولة الطرف من الركود الاقتصادي (المادة 9).

 **تحث اللجنة الدولة الطرف على الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد من خلال ضمان أن تتكفل الإصلاحات المتعلقة بالرعاية الاجتماعية، بما فيها تلك التي تهدف إلى الحد من الاعتماد على الإعانات الاجتماعية على المدى الطويل، بحماية حق المحرومين والمهمشين، أفراداً كانوا أم جماعات، في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق. وتدعو اللجنة الدولة الطرف على وجه التحديد إلى إعادة النظر في متطلبات اختبار العمل التي يجري اعتمادها حالياً وأيضاً إلى ضمان تطبيق إدارة الدخل على أساس فردي وبحسب الحاجة. وتوجه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم 19(2009) بشأن الحق في الضمان الاجتماعي، ورسالتها المفتوحة المؤرخة 16 أيار/مايو 2012 بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأزمة الاقتصادية والمالية.**

18- ويساور اللجنة القلق من أنه على الرغم من التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف، فإن العنف العائلي والعنف الجنسي ما زالا يمثلان مشكلة تؤثر تحديداً عـلى نساء المـاوري (المادة 10).

 **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكثف تدابيرها الرامية إلى مكافحة العنف الأسري وبأن تعتمد أيضاً، على سبيل الأولوية، إطاراً لتنفيذ توصيات فرقة العمل المعنية بمكافحة العنف الجنسي. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الدوري القادم معلومات عن النتائج المحققة، بما في ذلك تقديم بيانات إحصائية محدثة عن حالات العنف العائلي والعنف الجنسي.**

19- وتلاحظ اللجنة بقلق تفشي العنف والترهيب على نطاق واسع في المدارس (المادة 10).

 **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي: (أ) جمع البيانات بصورة منتظمة عن العنف والترهيب في المدارس؛ (ب) رصد تأثير صحة الطالب العقلية ومبادرات الرفاه التي بَدأ العمل بها مؤخراً في المدارس عن الحد من حالات العنف والترهيب؛ (ج) تقييم فعالية التدابير المتخذة، التشريعية أو غير التشريعية، في التصدي للعنف والترهيب.**

20- وتلاحظ اللجنة بقلق النقص المسجل في مرافق رعاية الأطفال في الدولة الطرف، وتعرب عن أسفها لما أفادت به التقارير من انتفاع الأسر ذات الدخل المتوسط والمرتفع بشكل رئيسي من الإعانات المخصصة لرعاية الأطفال في إطار خطة الأسر العاملة (المادتان 9 و10).

 **تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ تدابير محددة لزيادة عدد مرافق رعاية الأطفال وضمان إمكانية أن تحصل أيضاً أشد الفئات حرماناً وتهميشاً على هذه الخدمات.**

21- وتلاحظ اللجنة أثر التحديات الناجمة عن الزلازل التي وقعت مؤخراً على تمتع الأشخاص المتضررين بالحقوق الواردة في العهد، ولا سيما حقهم في السكن (الفقرة 2 من المادة 2؛ والمادة 11).

 **توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد نهج يقوم على حقوق الإنسان في جهود إعادة الإعمار، ومن ثم ضمان الاهتمام المناسب بمسألة توافر السكن، والقدرة على تحمل تكلفته وملاءمته، بما في ذلك توفير مساكن مؤقتة. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم 4(1991) بشأن الحق في السكن الملائم. وتشجع اللجنة أيضاً الدولة الطرف على انتهاز فرصة إعادة الإعمار لتطبيق التصاميم التي تمكّن الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول، على قدم المساواة مع الآخرين، إلى البيئة المادية والمرافق والخدمات المتاحة للجمهور.**

22- وتلاحظ اللجنة بقلق طول قائمة الانتظار للحصول على سكن اجتماعي في الدولة الطرف. وتعرب كذلك عن أسفها لقرار الدولة الطرف بحصر أهلية الحصول على سكن اجتماعي على الأشخاص الذين هم "في أشد الحاجة إليه" دون سواهم، وهو ما يحرم الكثير من الناس من حقهم في السكن اللائق (المادة 11).

 **تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى السهر على ضمان تشريعاتها وسياساتها للحق في السكن اللائق للجميع، بمن فيهم جميع المحتاجين إلى السكن الاجتماعي، ولا سيما أولئك الذين لم يعودوا مؤهلين للحصول عليه. وتحث اللجنة أيضاً الدولة الطرف على اتخاذ التدابير الملائمة لمعالجة مشكلة طول قائمة الانتظار فيما يتعلق بالسكن الاجتماعي. وتوجه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم 4(1991) بشأن الحق في السكن.**

23- وتلاحظ اللجنة بقلق أن نوعية المياه الموزعة من إمدادات المياه الشبكية أو من الإمدادات غير المسجلة غير مضمونة بشكل دائم، على الرغم من بدء نفاذ قانون عام 2007 المعدل والمتعلق بالصحة ومياه الشرب (المادتان 11 و12).

 **توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان أن يبقى الحق في المياه الميسورة الكلفة والمأمونة مكفولاً، بما في ذلك في سياق خصخصة توزيع المياه. وتحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم 15(2002) بشأن الحق في الماء.**

24- وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم تلقيها معلومات عن أثر التدابير المتخذة للتصدي للصعوبات التي تواجهها المجتمعات المحلية في المناطق الريفية والنائية في مجال الحصول على بعض الخدمات الصحية وتحسين شبكات المجاري (المادة 12).

 **تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الدوري القادم معلومات عن أثر التدابير المتخذة لضمان حصول المجتمعات المحلية في المناطق الريفية والنائية على خدمات الرعاية الصحية الكاملة واستفادتها من تحسين شبكات المجاري. وتحيل اللجنة الدولة الطرف إلى بيانها المعتمد في عام 2010 بشأن الحق في المرافق الصحية.**

25- ويساور اللجنة القلق من أنه على الرغم من التدابير المتخذة من قبيل حظر الإشهار المتعلق بالتبغ، فإن استهلاك التبغ لا يزال واسع الانتشار، ولا سيما في صفوف أفراد شعبي الماوري والباسيفيكا (المادة 12).

 **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز تدابيرها الرامية إلى التصدي لظاهرة استهلاك التبغ، ولا سيما في أوساط أفراد شعبي الماوري والباسيفيكا، وتحسين فرص الاستفادة من برامج الإقلاع عن التدخين.**

26- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمراعاة التزامها بحماية الحقوق الثقافية للشعب الماوري حينما تتصرف بناءً على التوصيات الصادرة عن محكمة وايتانجي، كما وردت في التقرير المتعلق بالمطالبات المتصلة بقوانين وسياسات نيوزيلندا التي تؤثر على ثقافة وهوية شعب الماوري. وتشمل هذه المطالبات، من بين أمور أخرى، حق شعب الماوري في صون وتعزيز وتطوير ثقافته ولغته وتراثه الثقافي ومعارفه التقليدية وما لديه من أشكال التعبير الثقافي التقليدي ومظاهر العلوم والثقافات. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم 21(2009) بشأن حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية (المادة 15).**

27- **وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمِّن تقريرها الدوري القادم معلومات عن التدابير المتخذة لحماية حقوق التوكيلاويين وتعزيزها وإعمالها (المادة 15).**

28- **وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري القادم معلومات، بما في ذلك بيانات إحصائية، عما يلي:**

 (أ) **حجم الاقتصاد غير الرسمي وشرائح السكان العاملين فيه؛**

 **(ب)** **البطالة الجزئية وتعدد المهن؛**

 **(ج)** **نتائج التدابير المتخذة في مجال الصحة العقلية، بما في ذلك الخدمات المقدمة للسجناء؛**

 **(د)** **تدابير التثقيف فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية؛**

 **(ﻫ)** **تكلفة التعليم على جميع مستوياته.**

29- **وتشجع اللجنة الدولة الطرف على زيادة مساهمتها في المساعدة الإنمائية الرسمية بغية رفع هذه المساعدة لتبلغ نسبة 0.7 في المائة من الدخل القومي الإجمالي، التي حددتها الأمم المتحدة كهدف.**

30- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد هذه التدابير التشريعية من أجل تمكينها من سحب تحفظها على المادة 8 من العهد.**

31- **وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التفكير في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.**

32- **وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات.**

33- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمراعاة هذه الملاحظات الختامية في خطة عملها الوطنية القادمة لحقوق الإنسان، وتشجعها على مواصلة العمل مع لجنة حقوق الإنسان وكذلك مع المنظمات غير الحكومية وسائر أعضاء المجتمع المدني لوضع وتنفيذ هذه الخطة.**

34- **وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بين جميع شرائح المجتمع، ولا سيما في صفوف المسؤولين الحكوميين وجهاز القضاء ومنظمات المجتمع المدني، وترجمتها ونشرها قدر الإمكان، وأن تبلغ اللجنة في تقريرها الدوري القادم بالخطوات المتخذة لوضع هذه الملاحظات موضع التنفيذ. وتشجع أيضاً الدولة الطرف على مواصلة إشراك لجنة حقوق الإنسـان والمنظمـات غير الحكومية وسائر أعضاء المجتمع المدني في عملية المناقشة عـلى المستـوى الوطني قبل تقديم تقريرها الدوري القادم.**

35- **وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الرابع، مُعدَّاً وفقاً للمبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بالإبلاغ التي اعتمدتها اللجنة في عام 2008 (E/C.12/2008/2)، بحلول 18 أيار/مايو 2017.**